لا باخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ م فان مات هو فالمشتري احق
به حتى ياخذ ثمنه ش اي باع شيئا بيعًا فاسدًا ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البايع فللمشتري
حق حبس المبيع حتى ياخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البايع م وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض
لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به ش صوره المسئلة باع جارية بيعًا فاسدًا بالدراهم والدنانير وتقابضا
فباع المشتري الجارية وربح لا يطيب له الربح وان ربح البايع في الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع
متعين في العقد فيكون فيه خبث بسبب فساد الملك وفي فساد الملك شبهة عدم الملك فالشبهة ملحقة بالحقيقة
في الحرمة فان النبي عليه السلام نهى عن الربوا والريبة واما الدراهم والدنانير فغير متعينة في العقد ولو كانت
متعينة كان فيه شبهة الخبث بسبب الفساد فعند عدم التعيين يكون في تعلق العقد بها شبهة فيكون
فيها شبهة شبهة ولا اعتبار لها هذا في الخبث بسبب عدم الملك فيشمل النوعين عند ابي حنيفة رض يعني
ان الربح في المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب مما يتعين كالجارية مثلًا او مما لا يتعين كا
الدراهم والدنانير حتى ان باع الدراهم المغصوبة وحصل فيها ربح لا يكون طيبًا لان في الاول حقيقة
الخبث وفي الثانية شبهة والشبهة ملحقة بالحقيقة م كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق
ش اي ادعى على رجل مالا فاقتضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه فالربح
طيب لان المال المقبوض بدل الدين الذي هو حق المدعي والمدعي باع دينه بما اخذ فاذا تصادقا على عدم
الدين صار كانه استحق ملك البايع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدًا فيكون البيع في حق البدل

بيعًا

بيعًا فاسدًا فلا يؤثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين فان قيل ذكر في الهداية في المسئلة السابقة فيما اذا
كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها يتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة
الغصب فهذا ينا قض ما قلتم من عدم تعيين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما فان لهذا العقد
شبهين شبه الغصب وشبه البيع فاذا كانت قائمة اعتبر شبه الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد واذا
لم تكن قائمة واشترى بها شيئا يعتبر شبه البيع حتى لا يسري الفساد الى بدله لما ذكرنا من شبهة الشبهة
م ولو بنى في دار شراها شرا فاسدًا لزم قيمتها وشك ابو يوسف فيها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينقض البناء وهذه مسئلة من المسائل التي انكر ابو يوسف روايتها عن ابي حنيفة رض فان ابا يوسف قال
لمحمد ما رويت لك عن ابي حنيفة رض انه ياخذها بقيمتها بل رويت انه ينقض البناء وقال محمد بل رويت
الاخذ بالقيمة لكن نسيت وشك ابو يوسف في روايته عن ابي حنيفة رض ومحمد لم يرجع عن ذلك وحمله على
نسيان ابي يوسف فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراء فاسدًا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة
عند ابي حنيفة رض وعندهما لا شفعة له فهذا يدل على انقطاع حق البايع ببناء المشتري
عند ابي حنيفة رض خلافا لهما م وكره النجش ش بفتحتين الصيد بسكون الجيم اثارته النجش جاء بفتح الجيم
وسكونه وهو ان يساوم سلعة لا يريد شراها با كثر من قيمتها ليرغب الآخر فيقع فيه م والسوم على
سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد ش الجلب المجلوب فان الجلوب اذا قرب الى البلد

جلبا الذي جلبوه من بلد الى بلد للتجارة جلبا والجلب المجلوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)